العمر بخلاف الاولين اي الصوم والصلاة لتعين
وقتهما او يكون الوقت فيه مشكلا اي ذا شبهين
يشبه المعيار والظرف كوقت الحج يشبه المعيار
لانه لايصح فى عام الاحج واحد والظرف لان
اركانه لا تستغرق اوقاته فحصل الاشكال
ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله بيان
لاشكاله بوجه آخر وهو ان الحج يجب عند ابى
يوسف مضيقا وعند محمد موسعا فاشبه الصلاة
فحصل الاشكال فاشبه المعيار قالوا يتأدى الحج
بمطلق النية لتعينه بدلالة الغرف ولشبه الظرف
قالوا لايصح نية النفل لان الصريح اقوى من الدلالة
وقال الشافعى تلغو نيته ويقع عن الفرض

٥ مبحث ان الكفار مخاطبون ٥

والكفار مخاطبون بالامر بالايمان لقوله تعالى قل
يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الى فآمنوا
وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص
وبالمعاملات كالبيع والاجارة وبالشرائع اي كالفروع
كالصلاة والصوم لكن فى حكم المؤاخذة فى الآخرة
فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها بلاخلاف
اي بين العراقيين والبخاريين والافقد خالف
مشايخ سمرقند فقالوا لايعاقبون على ترك
اعتقاد الفروع واحتج الجمهور فى قوله تعالى
ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين اي
من المسلمين المعتقدين فرضيتها واما وجوب
الاداء فى احكام الدنيا فكذلك يخاطبون فيعاقبون
على ترك الاداء ايضا زيادة على عقوبة الكفر
عند البعض وهم العراقيون من مشايخنا
والشافعي والصحيح عند الخص ما قاله البخاريون
انهم لايخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
كالصلاة فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الاداء
والمعتمد كما حرره ابن نجيم ما عليه العراقيون
انهم يعاقبون على تركهما لان ظاهر النصوص
يشهد لهم وخلافه تاويل وترتيب الدعوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)